

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/75  
30 November 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد

فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص  
بأشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يستكمل هذا التقرير ويستوفي، حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (A/60/273)، المتاح للجنة حقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته العاشرة والتي أقرها المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، بما فيها قائمة المنح الموصى بها من أجل المشاريع والسفر، والمبادئ التوجيهية الجديدة التي اعتمدها المجلس في تلك الدورة، وما يتصل بذلك من إحصاءات عن عدد ما ورد من طلبات تمت الموافقة عليها، فضلاً عما يتصل بذلك من إحصاءات متصلة بالتبرعات الواردة. كما ترد في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات. وهذا التقرير يستكمل أيضاً التقرير السابق المقدم من الأمين العام إلى اللجنة (E/CN.4/2005/86 و Add.1 و Corr.1).

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- ولاية الصندوق.....
		ثانياً- إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق
٣	٢ - ٣	المعاصرة .....
٣	٤	ثالثاً- المستفيدين .....
٣	٥	رابعاً- دورة المنح.....
٤	٦	خامساً- التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة .....
٤	٧ - ١١	سادساً- تقييم الاحتياجات من أجل الدورة الحادية عشرة لمجلس الأمناء .....
٦	١٢-١٤	سابعاً- جمع التبرعات .....
٦	١٥	ثامناً- كيفية التبرع للصندوق .....
٧	١٦	تاسعاً- معلومات إضافية .....
٧	١٧-١٩	عاشراً- استنتاجات .....

## أولاً - ولاية الصندوق

١ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، بغرض تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة (المنح من أجل المشاريع)، ومساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا أشكال الرق المعاصرة في مختلف المناطق على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمنحهم مساعدات مالية (المنح من أجل السفر). ويتم التمويل بفضل التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة أو عامة.

## ثانياً - إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٢ - وفقاً للقرار المذكور أعلاه، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشأن الصناديق الاستئمانية العامة للمساعدة الإنسانية، وذلك من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبمشورة مجلس الأمناء.

٣ - ويتألف مجلس الأمناء من خمسة من خبراء الأمم المتحدة المتمتعين بالخبرة اللازمة في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة في قضايا أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عين الأمين العام الأعضاء التالية أسماؤهم لفترة ثلاثة أعوام تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع الجغرافي العادل: خوسيه دي سوزا مارتينس (البرازيل)، وبراتييب أونغسونغتهام هاتا (تايلند)، وشيخ سعد بو كامارا (رئيس) (موريتانيا)، وغولنارا شاهينيان (أرمينيا)، وديفيد فايسروت (الولايات المتحدة الأمريكية).

## ثالثاً - المستفيدون

٤ - وفقاً لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، يكون المستفيدون من مساعدات الصندوق، في رأي مجلس الأمناء: (أ) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة؛ (ب) ممثلو المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا أشكال الرق المعاصرة الذين لا يمكنهم حضور دورة الفريق العامل بدون المساعدة التي يقدمها الصندوق والذين يُعتقد أنهم قادرون على الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.

## رابعاً - دورة المنح

٥ - كان تاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموعد النهائي لتقديم طلبات الحصول على منح السفر أو منح المشاريع لسنة ٢٠٠٦. وسينظر مجلس الأمناء في دورته القادمة، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٣٠ كانون

الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، فيما ورد من طلبات يمكن قبولها. وستعرض التوصيات المتعلقة بالمنح التي سيعتمدها مجلس الأمناء في تلك الدورة على المفوض السامي لحقوق الإنسان لإقرارها بالنيابة عن الأمين العام. ومن المقرر أن تصرف المنح المعتمدة في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٦. وسيحضر المستفيدون من منح السفر دورة الفريق العامل المقرر عقدها في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويتعين على المستفيدين من منح المشاريع أن يقدموا إلى أمانة الصندوق، قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تقارير وصفية ومالية عن استخدامهم للمنح. وعلى المنظمات التي تستطيع أن تثبت أنه يتعذر عليها تقديم تقارير نهائية في ذلك الحين أن تقدم تقارير مؤقتة بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتقارير نهائية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ولن تدفع أية منح مشاريع جديدة لهؤلاء المستفيدين إلا بعد تلقي تقارير مقنعة عن استخدام المنح السابقة. (للاطلاع على شرح تفصيلي لدورة المنح، انظر الوثيقة A/60/273 الفقرات من ٥ إلى ١٠).

### خامساً - التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة

٦ - أوصى المجلس في دورته العاشرة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٥ بصرف ٢٥ منحة مشروع قيمتها ٣٣٠ ٢١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وسبع منح سفر قيمتها ٨٠٠ ١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة للسماح لممثلين عن منظمات غير حكومية بالمشاركة في الدورة الثلاثين للفريق العامل التي عقدت بجنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (للاطلاع على معلومات تفصيلية عن هاتين التوصيتين، بما في ذلك قائمة المستفيدين من المنح، انظر الوثيقة A/60/273). وقد صرفت منح المشاريع المذكورة أعلاه، وشارك المستفيدون من منح السفر في دورة الفريق العامل.

### سادساً - تقييم الاحتياجات من أجل الدورة الحادية عشرة لمجلس الأمناء

٧ - من المقرر عقد الدورة الحادية عشرة للمجلس في جنيف بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بقصر ويلسون، في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٨ - وقد رأى مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة أنه سيحتاج، لكي يتسنى له أداء ولايته بصورة مرضية ومواجهة الزيادة في عدد الطلبات الجديدة الواردة لعام ٢٠٠٦، إلى ما لا يقل عن ٥٠٠ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل دورته الحادية عشرة.

٩ - ويشمل ذلك المبلغ اللازم لمنح السفر ومنح المشاريع، ولدورة مجلس الأمناء السنوية، ولتكاليف دعم البرامج، ولاحتياطي نقدي للتشغيل. ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة المنظمة للصناديق الاستثنائية العامة للمساعدة الإنسانية، مثل هذا الصندوق، يشمل المبلغ المذكور آنفاً نسبة قدرها ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقدرة، يجب تخصيصها كاحتياطي للعام التالي، بالإضافة إلى تخصيص ١٣ في المائة من النفقات السنوية المقدرة لتكاليف دعم البرامج.

١٠ - ووفقاً للمعلومات المتاحة في المفوضية، يبين الجدولان ١ و ٢ أدناه التبرعات الجديدة المدفوعة التي سجلها أمين خزانة الأمم المتحدة والمتاحة للدورة الحادية عشرة وقت إعداد هذا التقرير.

### الجدول ١

التبرعات الواردة من الحكومات حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

الدول	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع
جنوب أفريقيا	٧ ٥١٤	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
شيلي	١ ٠٠٠	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
فرنسا	٦٤ ٦٨٣	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
الهند	٥ ٠٠٠	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
اليونان	٢٤ ٠٣٨	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
المجموع	١٠٢ ٢٣٥	

### الجدول ٢

التبرعات الواردة من المنظمات غير الحكومية وما عداها من أفراد وكيانات خاصة وعامة حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع
طلاب وأساتذة المعهد التجاري الحكومي أوسكار روميرو، إيطاليا	١ ١٠٨	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥
طلاب وأساتذة المعهد التجاري الحكومي أوسكار روميرو، إيطاليا	٥٤٤	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
يوريو شيوكاوا	٤١٧	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ديفيد فايسروت	٥٠٠	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
دارسو السخرة وعمل الأطفال مدرسة آنا جبهة التحرير، باكستان	٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
المجموع الفرعي (الجدول ٢)	٢ ٦٥٩	
المجموع الكلي (الجدولان ١ و ٢)	١٠٤ ٨٩٤	

١١- وينبغي أن يسدد المانحون التبرعات الجديدة إلى الصندوق بنهاية عام ٢٠٠٥ حتى يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة كما يجب قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وسترحل التبرعات التي سيتعذر تسجيلها قبل دورة المجلس إلى السنة التالية.

## سابعاً - جمع التبرعات

### ألف - القرارات

١٢- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٦/١٩٩٩، من الأمين العام أن يوجه إلى الحكومات نداءً من أجل التبرع للصندوق.

١٣- وذكرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى جميع الحكومات في قرارها ٤٦/١٢٢ للاستجابة لطلبات التبرع للصندوق، وشجعتها على التبرع للصندوق حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية في عام ٢٠٠٦.

### باء - نداء لجمع الأموال موجه من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

١٤- بعث الرئيس، باسم مجلس أمناء الصندوق، برسالة إلى جميع الحكومات في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وجه فيها انتباهها إلى ولاية الصندوق وعمله وناشدها التبرع للصندوق قبل انتهاء الدورة الحادية عشرة لمجلس الأمناء في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٦، إن أمكن، بحيث يتسنى للمجلس أخذ تبرعاتها بعين الاعتبار في هذه الدورة عند التوصية بتقديم منح السفر ومنح المشاريع.

### ثامناً - كيفية التبرع للصندوق

١٥- يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بتحويل مصرفي باسم "الصندوق العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف" "United Nations Geneva General Fund".

- بدولارات الولايات المتحدة وبعملات أخرى تُدفع إلى "الصندوق العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف" "United Nations Geneva General fund", account 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, New York, N.Y. 10036-2708, United States of America - Swift code: CHASUS33 - ABA Code: 021000021

- باليورو والجنيه الإسترليني إلى "مكتب الأمم المتحدة في جنيف"، "United Nations Office at Geneva" account 23961 901, J.P. Morgan Chase Bank, London, United Kingdom - Swift code: CHASGB2L; Sorting Code 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6052 4223 9619 01

- بالفرنكات السويسرية إلى "صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف" "United Nations Geneva General Fund", account 240-C0590160.0, UBS, Rue du Rhône 8, CH-1211 Geneva 2, Switzerland - Swift code: UBSWCHZH12A; IBAN: CH92 0024 C059 0161 0
- بالشيكات إلى "الأمم المتحدة"، وتوجه إلى خزانة الأمم المتحدة، قصر الأمم، جنيف، على العنوان التالي: Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.

ويرجى، في جميع الأحوال، تضمين كل أمر بالدفع العبارة التالية: "For the Slavery Fund, account SH".

### تاسعا - معلومات إضافية

- ١٦ - للحصول على أية معلومات إضافية عن هذا الصندوق، يرجى الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي: RRDB, OHCHR, United Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland (Phone (4) 22 917 93 81; e-mail: [slaveryfund@ohchr.org](mailto:slaveryfund@ohchr.org); fax: 917 90 66).

### عاشرا - استنتاجات

- ١٧ - طبقا لما أوصى به مجلس أمناء الصندوق في دورته العاشرة، وما وافق عليه المفوض السامي لحقوق الإنسان باسم الأمين العام، يدعى المانحون إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق قبل نهاية السنة، كي يُسجل تبرعاتهم كما يجب أمين خزانة الأمم المتحدة، قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وسيجري النظر في التبرعات التي يتعذر تسجيلها قبل انعقاد دورة مجلس الأمناء الحادية عشرة في دورته السنوية التالية.
- ١٨ - ويرى المجلس أن الصندوق سيكون في حاجة إلى ما لا يقل عن ٦٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠٠٦ حتى يتسنى له القيام بولايته بصورة مرضية.
- ١٩ - وذكرت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٠/٢٠٠٥ بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى كافة الحكومات في قرارها ١٢٢/٤٦ للاستجابة لطلبات التبرع للصندوق، وشجعتها على التبرع للصندوق كي يتسنى له الاضطلاع بولايته بفعالية خلال عام ٢٠٠٦.

-----